قرار محكمة النقض

رقم 19

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/4105

حادثة سير – دراجة نارية ثلاثية العجلات – دفع بانعدام الضمان – أثره

لئن كانت المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 14–116 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 2016/7/18 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11–8–2016 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية و مسلمة من الادارة طبقا للمادة الاولى من القانون ذاته فان تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون اعلاه خلافا لما تضمنته الوسيلة، وهو الامر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت بواسطة دفاعها ذ.(م.س) عن ذ.(ب) وشركاؤه لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2020/01/03 والرامي في نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/25 في القضية عدد 2019/433 والقاضي في الدعوى المدنية بتاييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل المسؤولية واحلال شركة التأمين (و) محله في الأداء وادائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ك.م) تعويضا اجماليا بمبلغ (30020.16هـ) مع شمول 50 في % من المبالغ المحكوم بها بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية منذ تاريخ الحكم وجعل الصائر على المحكوم عليه وبرفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام شعيب محمد في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعنة والموقع عليها من طرف الأستاذ (ب) وشركاؤه المحامون بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق القانون وعدم كفاية التعليل وعدم الجواب على دفع مثار وانعدام الأساس القانوني ذلك ان الطاعنة دفعت أمام محكمة الموضوع بأن سائق الدراجة النارية لم يكن يتوفر على رخصة السياقة كما تفرض ذلك المادة السابعة التي سائق الدراجة النارية لم يكن يتوفر على رخصة للسياقة كما تفرض ذلك المادة السابعة التي لم يطرأ عليها أي تغيير وان المادة الخامسة من ظهير 2016/08/11 لا تتعلق اطلاقا بالدراجات ثلاثية العجلات، وحسب محضر الضابطة القضائية فان الدراجة موضوع الحادثة هي ثلاثية العجلات من نوع باطمان وليست بدراجة عادية بل تستوجب التوفر على محرك قوي وتبقى المادة 5 المشار اليها لا علاقة لها برخصة السياقة للدراجة المذكورة، والقرار المطعون فيه لم يجب على هذا الدفع ويبقى بذلك منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

لكن حيث لئن كانت **المادة السابعة من مدونة السير** على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116/14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 2016/07/18 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2016/8/11 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الادارة طبقا للمادة الاولى من القانون ذاته فان تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون اعلاه المشار اليه في الصفحة 5885 من الجريدة الرسمية المذكورة اعلاه خلافا لما تضمنته الوسيلة وهو الامر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ضمان شركة التأمين للحادثة يظل قائما استنادا إلى المقتضيات اعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وبالوسيلة على غير أساس.

و في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم كفاية التعليل وعدم الجواب على دفع مثار، وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني ذلك ان الدراجة ثلاثية العجلات لا تتوفر على مقعد ثاني لنقل اي شخص ثاني، وأن المطلوب كان متقولا فوق الباب الحديدي باعترافه عند الاستماع اليه أمام الضابطة القضائية، وبالتالي فان الطاعنة من حقها الدفع بالاستثناء من الضمان طبقا لمقتضيات المادة 6 من شروط النموذجية لعقد التأمين التي تنص على انه لا يكون الضمان قائما الا إذا كان الاشخاص منقولين اما داخل المقطورة او على سطح مجهز بحواجز واما داخل هيكل مغلف، والدراجة المذكورة لا تتوفر على ذلك وكانت تحمل بابا حديديا والراكب لا يمكن ان يركب الا في وضعية خطيرة، والقرار المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع وهذا ما يقتضي التصريح بنقضه.

لكن حيث انه من جهة اولى فانه لا يوجد اي تصريح من المطلوب في النقض يفيد من خلاله انه كان منقولا فوق الباب الحديدي الذي كان محمولا بالدراجة النارية حتى يمكن القول بانه كان محمولا في وضعية خطيرة كما جاء في الوسيلة، ومن جهة ثانية فان المادة التي استدلت بها الطاعنة وهي السادسة من الشروط النموذجية فقرة "هـ" هي خاصة بالعربات المحددة لنقل البضائع في حين العربة موضوع الحادثة هي دراجة نارية ثلاثية العجلات تنطبق عليها الفقرة "و" من نفس المادة ويبقى ما اثير بالوسيلة بخصوص حمل شخص في وضعية خطيرة لا يوجد ما يثبته بوثائق الملف والقرار المطعون فيه عند ما لم يسحب لهذا الدفع فقد رفضه ضمنيا نظرا لعدم جديته مادام ان المحكمة لا ترد ولا تناقش الا الدفوعات الجدية والمؤثرة، الشيء الذي تبقى معه الوسيلة غير مؤسسة.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (و) بتاريخ 2020/01/03 ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2019/12/25 في القضية عدد 2019/433 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء المصاريف القضائية..

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض